

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ودرجاتها والحكمة من مشروعيتها

إعداد: أ. أمين يعقوب سليمان (*)

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ودرجاتها والحكمة من مشروعيتها من دلالات نصوص الكتاب والسنة في المسائل الفقهية والأصولية، وتحقيق المناط في ذلك ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الفوائد العلمية التي يعرف بها مقاصد التشريع والحكمة من العمل بها. فتناولت الدراسة معنى دلالة نصوص الكتاب والسنة والاجماع والقياس، للوصول إلى معرفة أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ودرجاتها والحكمة من مشروعيتها ودلالاتها الخاصة والعامة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية متعددة ومختلفة، وأن درجات العقوبات في الشريعة الإسلامية تتدرج من الأدنى إلى الأعلى حسب الجريمة والمصلحة وتسقط بالعضو والكفارة، وأن الحكمة من مشروعية العقوبات عظيمة مرتبطة بمصالح خاصة وعامة دنيوية وأخروية، ثم أورد الباحث المصادر والمراجع.

Extract

This study dealt with the types of penalties in Islamic Sharia and their degrees and the wisdom of their legitimacy from the indications of the texts of the Book and the Sunnah in jurisprudence and fundamental issues ، and the realization of the mandate in this and knowledge of the legal rulings and the deduction of scientific benefits that define the purposes of legislation and the wisdom of working with them. The study dealt with the meaning of the significance of the texts of the Book ، the Sunnah ، consensus and analogy ، in order to know the types of

(*) أمين يعقوب سليمان، جامعة الجزيرة، كلية الدراسات العليا، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ورقة علمية في الدراسات الإسلامية إشراف الدكتور/ عوض علي محمد العجب - مشرف أول، الدكتور/ يوسف محمد بابكر عبد الله - مشرف ثاني

punishments in Islamic law ، their degrees ، the wisdom of their legitimacy and their specific and general significance. To prove this ، and in the conclusion the researcher mentioned some of the results such as: - The types of punishments in Islamic Sharia are many and different. - The degrees of penalties in Islamic law are graded from the lowest to the highest according to the crime and the interest ، and they fall with pardon and penance. - The wisdom of the legitimacy of punishments is great ، linked to private and public interests of the world and the hereafter ، then the researcher cited the sources and references.

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فإن في الشريعة الإسلامية مقاصد خاصة للعقوبات كما أن فيها مقاصد عامة أيضاً . وحكمة الله عز وجل في خلقه ورحمته بهم أن جعل شرعاً لهم في العقوبات على مختلف مسمياتها، وفي ذلك حفظ لحياتهم وبدونها تنتشر الفوضى، ويعم الفساد، فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته وعمارة الأرض، وهو أعلم بما يصلحهم في الدارين: والله أودع في الإنسان غرائز، فهو يعيش حالة تدافع بين داعي الخير، وداعي الشر. وجملة الأحكام التي جاء بها التشريع الإسلامي لها مقاصد وغايات، وأنواع ودرجات، وبناءً على هذا فالعقوبات في الشريعة الإسلامية ليست نكاية ولا إنتقاماً، بل هي رحمة، وعدل، وإصلاح، وتطهير؛ فلو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً وظلم بعضهم بعضاً، فالعقوبة هي الرادع لميل المكلف نحو الشر، والحافضة لنظام الجماعة. فجاءت هذه الدراسة بعنوان : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ودرجاتها والحكمة من مشروعيتها. وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على مقاصد سامية في درجات العقوبات .

أولاً : أهداف البحث :

- ١/ بيان مفهوم العقوبات في الشريعة الإسلامية.
- ٢/ معرفة أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

٣/ معرفة درجات العقوبات والحكمة من مشروعيتها.

ثانياً : أهمية البحث :

أن المقصود من العقوبة تهذيب النفس بتحقيق المصالح الخاصة والعامّة. أهمية تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: درجات العقوبات في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها.

الخاتمة : وفيها النتائج والمصادر والمراجع .

المبحث الأول : مفهوم العقوبات في الشريعة الإسلامية.

إن العقوبات في الشريعة لها مقاصد، وغايات تميزها من غيرها، وهذه المقاصد إما عامة أو خاصة، وبما أن الدراسات في هذا المجال قد اقتصر أغلبها على المقاصد العامة، فإن هذه الدراسة تناولت أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ودرجاتها والحكمة من مشروعيتها.

فالمقاصد الخاصة لكل عقوبة على حدة، وللعلماء القدامى، والمعاصرين أقوالاً كثيرة حول التعريف الاصطلاحي لأنواع العقوبات ومقاصدها ودرجاتها والحكمة من مشروعيتها .

وأشارت بعض من الكتب في هذا الموضوع إلى عدم العثور على تعريف محدد للمقاصد لدى العلماء السابقين، وأرجعوا السبب إلى أن السابقين لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود لوضوح المعاني لديهم وتمثلها في أذهانهم دون مشقة^(١) ويقول محمد اليوبي عند حديثه عن تعريف مقاصد الشريعة باعتباره **عَلَمًا عَلَى عِلْمٍ مُعَيَّنٍ** (لم أعر على تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد كالغزالي، والشاطبي، وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها)^(٢).

وبغض النظر عن أسباب عدم تعريف هذا العلم من قبل العلماء القدامى، وتعليقات العلماء المعاصرين لذلك؛ فإن بعض العلماء المعاصرين قد أوردوا تعريفات متقاربة لمقاصد الشريعة إلا أنه يلاحظ عدم اتفاقهم على تعريف واحد، وإنما يوجد عدد من التعريفات، وعليها بعض المآخذ .

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد محمد البدوي، ص: ٤٥. (دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة ١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، الطبعة الأولى، ص: ٣٣. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،

المبحث الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

أ - أنواع العقوبات والمقصد منها - للعلماء تقسيمات متنوعة للمقاصد كل بحسب تصوره لها، وبالنظر لاعتبارات معينة، ولجانب من جوانبها ليبني تقسيمه، فهناك تقسيم باعتبار محل الصدور، والمنشأ، وباعتبار آثارها في قوام أمر الأمة، وباعتبار وقتها و زمن حصولها، وباعتبار الشرعي وعدمه، وباعتبار القطع وخلافه، وباعتبار الأصالة، والتبعية، وباعتبار تعلقها بعموم التشريع، وخصوصه. ومن العلماء من وقف على اعتبار معين، واكتفى به، ومنهم من زاد على من سبقه وقد تختلف عباراتهم في التقسيم إلا أن المضمون واحد، وأعرض تلك التقسيمات على... المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها: فالمقاصد بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين هما :

١/ قصد الشارع : وهو تلك المقاصد التي قصدها الشارع من وراء وضع الشريعة، وما اشتملت عليه من أمر ونهي، وجلب المصالح، ودرء المفاسد لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

٢/ قصد المكلف : وهي تلك المقاصد التي يقصدها المكلف في أقواله وأفعاله ومختلف تصرفاته، ومن خلالها يتضح القصد الصحيح، والقصد الفاسد، وما هو موافق لمقاصد الشارع أو مخالف لها.

ب - المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها وقوة التأثير. تنقسم بموجب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

١/ المقاصد الضرورية: تحدث الإمام الغزالي عن هذا النوع من المقاصد عند حديثه عن المصلحة وماذا تعني عنده، حيث قال: (لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت

هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ... وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح^(١).

٢/ المقاصد الحاجية: تحدث الإمام الغزالي بعد ذكره للضرورات، وأنها أقوى المراتب في المصالح أن الرتبة الثانية: (ما يقع في رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح)^(٢).

يقول الشاطبي: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)^(٣).

٣/ المقاصد التحسينية: تقع المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة بعد الضرورية، والحاجية فلا تدعوها ضرورة ولا حاجة، وإنما موقعها التحسين، والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية، ولا يؤدي تركها في الغالب إلى الضيق والمشقة، فهي دائرة حول الكماليات، والرفاهية ومكارم الأخلاق، ولها مجالات في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنائيات^(٤).

٤/ مكملات المقاصد: قال الامام الغزالي (إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ماهي في رتبة الضرورات، وإلى ماهي في رتبة الحاجيات

(١) المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، (تحقيق محمد سليمان الأشعري، ج ١، ص: ٤١٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى).

(٢) المستصفي من علم الأصول، ج ١، ص: ٤١٨. مصدر سابق.

(٣) الموافقات، للإمام الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج ٣، ص: ٢١. دار ابن عثان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج ١، ص: ٤١٨؛ الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص: ٢١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص: ٢٤٣. مصدر سابق.

وإلى ما يتعلق بالتحسينات، والترميزات، وتتقاصر أيضاً من رتبة الحاجيات، ويتعلق بأذيال كل قسم ما يجري منها مجرى التكملة والنتمة لها^(١).

ج - تعريف العقوبات وأقسامها في الفقه الاسلامي - تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقاباً ومعاقبة. و(عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء واتيانه بعد غيره. قال الخليل: كل شيء يعقب شيئاً هو عقبيه. والأصل الآخر يدل على ارتفاع، وشدة، وصعوبة وعاقبه الرجل معاقبة، وعقوبة وعقاباً وسميت عقوبة؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذنب^٢.

قال الخليل: عاقب كل شيء: آخره، وتعقبت ما وضع فلان، أي تتبعت أثره، والعقب بالتسكين الجري ويجيء بعد الجري الأول، أي شيء بعد شيء وعقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعقبته وعقابه: آخره، وفي

التنزيل: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ ﴿١٥﴾ الشمس : ١٥، أي لا يخاف الله عز وجل عاقبة ما عمل أن يرجع عليه في العاقبة، وأعقبه بطاعته أي جازاه^(٣).

د - تعريف العقوبة في الفقه الاسلامي: يعبر الفقهاء عن العقوبة بالأجزئية، ومفردها جزاءً، ولا يكون الفعل أو الترك جريمة إن لم يكن عليه عقوبة وقد شرع العقاب بمنع الناس من ارتكاب الجرائم ويمنع الفساد في الأرض، ويحملهم عن الابتعاد عما يضرهم وعلى فعل مافيه خيرهم وصلاحهم في الدارين؛ فالعقوبة ردة فعل ضرورية للدفاع عن المجتمع ولا يتحقق هذا الدفاع إلا بفرض عقوبة تقاس بمقدار الضرر

(١) الموافقات للإمام الشاطبي، ج ٢، ص: ٢٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤، ص: ٧٧، باب الباء، فصل العين. ولسان العرب، باب الباء، فصل العين، جذر (عقب)، ج ٩، ص: ٨٠٣ - ٩٩٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤، ص: ٧٧، باب الباء، فصل العين. ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل العين، جذر (عقب)، ج ٩، ص: ٨٠٣ - ٩٩٢ . مصدر سابق.

الذي تلحقه الجريمة بالجماعة وبالمعنى المثقف عليه وبالقدر الذي يحقق المنفعة الخاصة والمنفعة العامة^(١).

هذا بعض تلك التعريفات لدى القدماء والمعاصرين على النحو الآتي:
أولاً: تعريفات بعض الفقهاء المتقدمين للعقوبة: أورد الماوردي تعريف الحدود وهو يقصد بها العقوبات كما يتضح من قوله: (والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به ... فجعل الله تعالى من زواجر الحد وما يرجع به الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم)^(٢).

ثانياً: تعريفات بعض المعاصرين للعقوبة: للعلماء المتأخرين تعريفات للعقوبات منها:

- أن العقوبة (أذى ينزل بالجاني زجراً له)^(٣) وأنها أذى شرع لدفع المفساد^(٤).

- وأنها (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)^(٥).

أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية:

للعقوبات في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة لاعتبارات معينة اعتبرها العلماء سبباً لتقسيماتهم وهي لا تختلف عن بعضها البعض، وقد وردت تلك التقسيمات في كتب المتأخرين، أما القدماء فكانوا يشيرون

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة القسم العام ص: ١٣٢ - ١٣٣. (دار القتيبية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - (تحقيق عصام المرستاني ومحمد الزغلي، ص: ٣٣٧-٣٣٨. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة ١).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، أبو زهرة، ص: ٦. مصدر سابق.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص: ٧.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، للعودة، ج١، ص: ٦٠٩. مصدر سابق.

إلى نوعين هما: العقوبات المقدرة وهي موجبات الحدود، وما نص عليه الشارع. وغير مقدرة، وهي العقوبات التعزيرية.

وبالنظر للعقوبات من جوانب معينة يمكن تقسيمها إلى الأقسام الآتية^(١):

أولاً: من حيث سلطة القاضي في تقديرها.

ثانياً: بالنظر إلى العلاقة أو الرابطة القائمة بينها.

ثالثاً: بالنظر إلى محلها.

ولهذه الأنواع وما يندرج تحتها من أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: من حيث الأصل الذي يحدد كل جريمة والعقوبة الخاصة بها وسلطة القاضي في تقديرها وبهذا الاعتبار تنقسم العقوبات إلى قسمين^(٢):

1. **عقوبات مقدرة:** وهي تلك العقوبات التي قدرت وحددت في أصول الشريعة الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، فهي عقوبات ثابتة واضحة وليس للقاضي سلطة في الزيادة أو النقص عند تطبيقها وإنما من دوره هو إصدار الحكم عند ثبوت الجريمة، كما في العقوبات الحدية، والقصاص.

2. **عقوبات غير مقدرة:** وهي تشمل كل عقوبة على فعل فيه تعد على حق من حقوق الله أو الأفراد ولم تقدر له عقوبة حد أو قصاص وقد ترك الشارع تحديدها للقاضي وله اختيار نوعها، وكمها حسب الجريمة، وحال الجاني والمجني عليه، وتسمى العقوبات التعزيرية، فأصول الشريعة سواء القرآن الكريم أم السنة النبوية لم تتعرض لتعيين الجرائم لهذه العقوبات تفصيلاً ولم تحدد عقوبة معينة لكل جريمة لذلك هي غير مقدرة، كما أن تحديد هذه الجرائم ترك أمره لولي الأمر باعتبار أن الأحكام تنتهي

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لأبو زهرة، ص: ٥٧، ٦١، ٦٣. مصدر سابق.

العقوبة في الفقه الاسلامي، ص: ٢٣، ١٧٣، ١٧٤. مصدر سابق.

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي لبلال أحمد عوض، ص: ٦٣٣. مصدر سابق. والنظرية العامة للجزاء الجنائي لبلال، ص: ١٩٧ - ١٩٨. (دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية.

بمعنى أنها لا بد أن تكون محدودة، أما الأفعال الإنسانية فلا تنتهى وهي تتطور وتتبدل في كل مكان وزمان.

القسم الثاني: بالنظر إلى العلاقة أو الرابطة القائمة بينها، ويسمى التقسيم الذاتي، وبهذا الاعتبار تنقسم العقوبات إلى أربعة أقسام هي^(١):

1. **العقوبات الأصلية:** وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، ومنها الرجم للزاني المحصن والجلد لغير المحصن والتغريب، والقطع للشارق، والقصاص من القاتل عمداً، والدية في القتل شبه العمد والخطأ.

2. **العقوبات البديلة:** وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق هذه لسبب شرعي، ومنها الدية إذا دُرئ القصاص، والتعزير إذا دُرئ الحد أو القصاص. والعقوبات البديلة تعد عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة، حيث تعد العقوبة الأصلية بالنظر إلى جريمة معينة، وبديلة بالنظر إلى غيرها فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ، ولكنها تعد عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص إذا عفا الولي مقابل الدية، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير وعقوبة بديلة إذا امتنع الحد أو القصاص.

3. **العقوبات التبعية:** وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، وهي تابعة للعقوبة الأصلية، ويلزم النطق بها من قبل القاضي، ومن هذا النوع حرمان القاتل من الميراث، ومن الوصية، وعدم أهلية القاذف للشهادة إذا حكم عليه بعقوبة القذف بالزنا حيث يكفى لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف.

4. **العقوبات التكميلية:** وهي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية شريطة أن يحكم بها، فهي تتبع العقوبة الأصلية، وهذا وجه اتفاق مع العقوبة التبعية، ولكن تختلف عنها أنه يلزم صدور حكم بها، أما العقوبة التبعية فهي تصيب الجاني دون الحاجة إلى صدور حكم

(١) التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص: ٦٣٣. مصدر سابق. النظرية العامة للجرائم الجنائي، لبلال، ص: ١٩٦؛ العقوبة في الفقه الاسلامي، لبهنسي، ص: ١٢٣ - ١٧٣؛ الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، للصيغي، ص: ٤٩٥ - ٤٩٦. مصدر سابق.

بها، وإنما تبعاً للعقوبة الأصلية، ومن أمثلة العقوبات التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع، وتعريب الزاني غير المحصن عند البعض.

القسم الثالث: بالنظر إلى محل العقوبة أي مكان وقوعها من المحكوم عليه، ومن هذا الجانب تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي^(١):

1. **عقوبات بدنية:** وهي تلك التي تقع على جسم الإنسان، ومنها ما يمس بحياته كالقتل وما يمس بجسده كالجلد والضرب، وما يسلب حرته أو يقيدها كالتعريب أو الابعاد، وحظر الإقامة في مكان معين.

2. **عقوبات نفسية أو أدبية:** وهي تلك العقوبات التي تؤثر في نفس الإنسان دون جسمه، ومنها الاعلام، والوعظ علانية، والإحضار بمجلس القضاء، والتوضيح والهجر، والتشهير، والتهديد، ويمكن أن يدخل في ذلك كل عقوبة معنوية مثل الحرمان من حق، والعزل من الولاية، وعدم قبول الشهادة.

3. **عقوبات مالية:** وهي العقوبات التي تصيب مال الجاني كالدية، والغرامة، والمصادرة، والإزالة، والإتلاف.

وهناك من سمي هذا التقسيم بالتقسيم المادي للعقوبة، وهذا نهج الفقه الغربي، وبهذا الاعتبار فالعقوبات ثلاثة أقسام هي:

1. **العقوبات البدنية:** وهي الجلد، والضرب، والرجم، والصلب، والقتل، والقطع.

2. **العقوبات السالبة للحرية:** وهي العقوبات التي لا تمس البدن مباشرة كالحبس.

3. **العقوبات النفسية:** كالتوبيخ، والتشهير، وعقوبة الوعظ، والهجرة، والتهديد^(٢).

(١) التشريع الجنائي الاسلامي، ص: ٦٣٣ - ٦٣٤؛ الأحكام العامة للجزاء الجنائي، ص: ١٩٨؛ الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، ص: ٤٩٧. ص: ١٩٧ - ١٩٨. مصدر سابق.

(٢) العقوبة في الفقه الاسلامي، ص: ١٨١، ٢٠٢، ٢٠٤ مصدر سابق.

القسم الرابع: من حيث علاقة العقوبات بالجرائم، وبهذا الاعتبار تنقسم العقوبات إلى أربعة أنواع هي^(١):

1. **عقوبات الحدود:** وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود مثل حد الزنا، والسرقه، والحراية.

2. **عقوبات القصاص والدية:** وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص أو الدية.

3. **عقوبات الكفارات:** وهي العقوبات المقررة لبعض الجرائم والدية.

4. **عقوبات التعازير:** وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

في نهاية هذا القسم الخاص بأقسام العقوبات هناك تقسيم للعقوبات يرى الباحث هذا التقسيم على النحو الآتي:

أحدهما: ما يقيم أركانها أو يثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، والمتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^٢. وأما من حيث النظر إلى المصالح الخمسة وهي:

1. **عقوبات لحماية الدين:** كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع.

2. **عقوبات لحماية الأنفس:** كالقصاص بكل ضروبه.

3. **عقوبات لحماية العقل:** كحد الشرب وغيره من العقوبات التعزيرية التي تهدف إلى حماية العقل مثل عقوبة المخدرات وغيرها.

4. **عقوبات لحماية النسل:** كحد الزنا وما دونه.

5. **عقوبات لحماية الأموال:** كعقوبة السرقه وما دونها.

والاعتداء على هذه الأمور الخمسة يختلف قوة وضعفاً، وتسير معه العقوبة سيراً مطرداً فتكبر العقوبة بكبر الاعتداء، وتضعف بضعفه^(٣).

(١) التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعودة، ج١، ص: ٦٣٤. مصدر سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ج٣، ص: ١٨. مصدر سابق.

(٣) العقوبات، لأبو زهرة، ص: ٥٨. مصدر سابق.

هـ - المقاصد من حيث مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه .

تنقسم المقاصد بهذه الاعتبارات إلى ثلاثة أقسام:

١/ المقاصد العامة: هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

٢/ المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع، فهي المقاصد التي تتصل ببعض أحكام الشريعة أو بعض مجالاتها وأبوابها، على نحو: مجال المعاملات المالية، ومجال الأسرة، ومجال الجنائيات، والعقوبات، وقد حدد ابن عاشور هذه المقاصد بما يلي: مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، ومقاصد خاصة بالعقوبات^(٢).

٣/ المقاصد الجزئية: هي علل الأحكام وحكمها وأسرارها من خلال ما يقصده الشارع في خطابه من كل حكم شرعي تكليفي، إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو حكم وضعي: أو شرط أو سبب أو مانع أو علة، عموم أو منصوص، اطلاق أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم^(٣).

المطلب الرابع: المقاصد من حيث الحظ المكلف وعدمه، المقاصد الشرعية من حيث هذا الاعتبار ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية، ج٣، ص: ١٦٥. مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج٣، ص: ٤٣١ - ٥٥٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: ٣٠. مصدر سابق.

(٣) مقاصد الشريعة الاسلامية، لابن عاشور، ج٣، ص: ٤٢١ - ٥٥٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: ٣٠. مصدر سابق.

١/ أما المقاصد الأصلية: فهي التي لاحظ فيها لمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، لأنها قيام بمصالح عامة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، وتنقسم إلى ضرورة عينية، وضرورة كفائية، والضرورة العينية على كل مكلف في نفسه القيام بها فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ويحفظ نفسه بالقيام بضرورتها لبقاء حياته ولو اختار خلاف ذلك لحيل بينه وبين اختياره، فهو مسلوب الحظ في ذلك محكوم عليه في نفسه، لذلك سميت ضرورة عينية. أما الضرورة الكفائية، فهي منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم من جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، والضرورة الكفائية مكملة لضرورة عينية، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي^(١).

٢/ أما المقاصد التبعية: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، ومن جهتها يجعل له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا وإنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمُّله على اكتساب ما يحتاج إليه وغيره فخلق له شهوات الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الحالة بما أمكنه، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن المقاصد الأصلية تقتضيها محض العبودية أما المقاصد التابعة فيقتضيها لطف المالك بالعبيد^(٢).

المطلب الخامس: المقاصد من حيث القطع والظن: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

١/ المقاصد القطعية: هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما يستنده استقرار الشريعة مثل الكليات الضرورية فيمكن القول: إنها ما تواترت على إثباتها

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي، ج٢، ص: ٣٠٠ - ٣٠٣. مصدر سابق.

(٢) المرجع السابق نفسه، ج٢، ص: ٣٠٣ - ٣٠٤.

طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية ومثالها التيسير، ورفع الحرج، وإقامة العدل والأمن، وحفظ الأعراض وصيانة الأصول^(١).

٢/ المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، واليقين التي اختلفت حيالها الأنظار، والآراء، ومن أمثلتها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، الذي يؤخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية^(٢).

٣/ المقاصد الوهمية: هي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرراً إما لخفاء ضره وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، فيمكن القول: إنها تلك التي يتخيل، ويتوهم أنها صلاح وخير، ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك، وهي مردودة وباطلة^(٣).

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: ١٣٠ - ١٣١. مصدر سابق.

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية، ج٣، ص: ٣٥٥، الاجتهاد المقاصدي، الاجتهاد المقاصدي - حجته - ضوابطه الخادمي: نور الدين مختار، ١٤٣٦هـ - الطبعة الأولى بالرياض - ج١، ص: ٤٠ مصدر سابق..

(٣) الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، ج١، ص: ٤٠. مصدر سابق.

المبحث الثالث: درجات العقوبات في الشريعة الإسلامية الحكمة من مشروعيتها

والمقاصد الخاصة للعقوبات الحدية- التعريف بالمقاصد الخاصة:ضمن تقسيمات المقاصد، تقسيمات باعتبار الشمول والخصوص، وهذا القسم يتضمن ثلاثة أقسام هي: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية؛ وأما المقاصد الخاصة هي تلك المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب أو أبواب معينة، ومتقاربة من أبواب الشريعة مثل المقاصد الخاصة بالعائلة، والمقاصد الخاصة بالقضاء والشهادة، والمقاصد الخاصة بالعقوبات^(١).

فهذه مقاصد خاصة للعقوبات بوجه عام، كما أن لكل عقوبة مقاصد خاصة أو أكثر تنفرد به أو غيرها من العقوبات الأخرى، فمثلاً حفظ العقل مقصد خاص من مقاصد عقوبة شارب الخمر، وكذلك حفظ المال بالنسبة لعقوبة السرقة، وهكذا، فالمقاصد الخاصة هي تلك المقاصد التي تتحقق في باب معين من أبواب التشريع وتهدف الشريعة إلى تحقيقها في ذلك الفصل.

التعريف بالعقوبات الحدية وأنواعها تعريف الحد في اللغة: ورد الحد في اللغة بمعان مختلفة فقد جاء في أهم كتب اللغة أن الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، والحد: حاجز بين الشيئين، وقيل رجل محدود ممنوع الرزق والحظ^(٢).

تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي: يطلق الفقهاء لفظ الحد ويقصدون به الجريمة الموجبة له، فيقال ارتكب حداً، ويطلق ويقصدون به العقوبة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج٣، ص: ٤٣١، ٥٠٥؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: ١٣٠؛ علم المقاصد الشرعية، ص: ٧٣. مصدر سابق.

(٢) معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، باب الدال، فصل الحاء، (حدد) ج٢، ص: ٣ - ٥؛ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (تحقيق محمد عتاني، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة)، كتاب الحاء، (حد)، ص: ١١٦ - ١١٧؛ القاموس المحيط، فيروز أبادي، ص: ٣٥٠ - ٣٥١، باب الدال، فص: ل الحاء، (حدد): المصباح المنير، الفيومي، ص: ٦٨ - ٦٩، كتاب الحاء، (حدد).

فيقال عقوبته حد، فلفظ الحد يطلق على أية جريمة من جرائم الحدود وعلى عقوبتها إلا أنه عند اطلاقه على العقوبة يميز بذكر الجريمة فيقال حد السرقة ويراد بذلك عقوبتها، وحد الزنا ويراد به عقوبته وهكذا. وقد عرف الفقهاء، الحد بتعريفات متقاربة من حيث المعنى، وأشملها وأجمعها بعبارة مختصرة هو أن الحد: "عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"^(١).

- أنواع الحدود: الحدود أنواع متعددة وللفقهاء في أنواع الحدود أقوال كثيرة فهناك من يدخل القصاص لكون عقوبته مقدرة بغض النظر عن كونه حقاً لله تعالى أو حقاً للفرد ففي فتح القدير جاء أن الحدود هي عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى وأن هذا هو الاصطلاح المشهور، ثم أورد أن هناك اصطلاحاً آخر لا يأخذ بقيد أنه حد لله، وإنما الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً ويسمى بذلك القصاص حداً، فالحد عند اصطلاح الذين لا يأخذون بالقيد الآخر لتعريف الحد قسمان: قسم يصلح فيه العفو، وقسم لا يقبل العفو، أما على اعتبار الاصطلاح الأول هو المشهور فإن الحد لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم^(٢).

مقاصد عقوبة الزنا - تعريف الزنا لغة واصطلاحاً .

أولاً: في اللغة: الزنا: مصدر زنى يزني، وهو يمد ويقصر، زنى رجل يزني زنى، مقصور، وزنا ممدود، ويقال كذلك للمرأة، وزنى يزنى زنى وزناء،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ج٧، ص: ٣٣؛ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (دار الفكر، د.ط)، ج٤، ص: ١٥٥؛ جاء في إعلام الموافقين: أن الحدود في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنائيات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك؛ فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجنائية تارة فالأول محدود الحرام، والثاني حدود الحلال، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، ابن القيم الجوزية، ج٣، ص: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ج٥، ص: ٤. دار الفكر للطباعة: بدون طبعة .

بكسرهما، فجر، والمرأة تزاني مزنأةً وزناء: أي تباغى، والمتتابع لأهم معاجم اللغة يجد أن للزنا معاني في اللغة ذكروها، فبالإضافة إلى المعنى المعروف وهو وطء المرأة من غير عقد شرعي، فإنه يأتي بمعنى الضيق، والقصير من كل شيء والحاقد لبولته، وهذه المعاني لا قياس فيها لواحدة على أخرى^(١).

ثانياً: في الاصطلاح: يعرف الزنا الموجب بأنه "اسم للوطء الحرام من قبل المرأة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"^(٢).

- **حكم الزنا:** ثبت تحريم الزنا بالكتاب والسنة، والاجماع، وهو من الكبائر التي نهى الله عنها وأمر باجتنابها وتوعد الوعيد الشديد من يقرب الزنا فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢ فالله سبحانه وتعالى قضى بعدم قرب الزنا لفحشه ولسوء طريقه، (٣). والله سبحانه وتعالى في هذه الآية نهى عن الزنا وعن مقاربتة، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه لكونه ذنباً عظيماً فهو بئس الطريق مسلماً^(٤). ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص: ٢٦، ٢٧، كتاب الرازي، باب الزاء والنون والحرف المعتل، جذر (زنى)، المفردات في غيب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٠؛ لسان العرب، ابن منظور، باب الزاي، جذر (زنى)، ج٦، ص: ٩٦، ٩٧؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين مجمد بن يعقوب (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (تحقيق حسن عبد المنان، حرف الزاي، جذر (زنى)، ص: ٧٦٣. دار الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر الكاساني، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ج٧، ص: ٣٣، ٣٤. دار الكتاب العربي لبنان بيروت الطبعة الثانية
(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٣٤٠. مصدر سابق.
(٤) المغني، لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج١٢، ص: ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠. مكتبة القاهرة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ الفرقان: ٦٨ - ٦٩. فقد قرن الله الزنا بالهلاك، وقتل النفس شيئاً أعظم من الزنا، وفي هذه الآية الكريمة تأكيد لحرمة^(١).

- مقاصد عقوبة الزنا: الكلام عن المقاصد الخاصة لعقوبة الزنا يختلف عن غيره؛ لما لهذه العقوبة من خصائص تميزها من سائر العقوبات الحدية الأخرى فمن غلظة العقوبة إلى طريقة التنفيذ إلى شروط الاثبات الموجب لهذه العقوبة، وقد أورد ابن قيم الجوزي رحمه الله، أن الله سبحانه وتعالى خص حد الزنا بين الحدود بثلاث خصائص هي:

1. القتل بأشنع القتلات، وفي التخفيف جمع له بين عقوبة البدن والقلب، فالجلد عقوبة عن البدن، والتغريب عن وطنه لمدة سنة عقوبة على القلب.
2. نهى الله سبحانه وتعالى لعباده أن تأخذهم بالزنا رافة في دينه تحملهم على تعطيل حد الله وإن كان ذلك عاماً في الحدود، إلا أنه ذكر في حد الزنا خاصة للحاجة إلى ذلك لوقوع هذه الجريمة بين الأشراف والأوساط والأردال، والظلم والاعتصاب ما تنفر النفوس منه وفيه شهوة غالبية له فيجوز ذلك لنفسه فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد.
3. أمر سبحانه وتعالى أن يكون الحد بمشهد من المؤمنين وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر^(٢).

ثانياً: مقصد الردع والزجر: هذا المقصد من المقاصد العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية بشكل عام والعقوبات الحدية بشكل خاص ويتضح هذا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ج ٢، ص: ٦٨: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

(٢) الداء والدواء، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي (١٤٢١هـ) (تحقيق علي بن حسن الحلبي ص: ٢٥٣، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة) .

المقصد بنسبة متفاوتة فهو في عقوبة معينة أكد منه في عقوبة أخرى، وهو في حد الزنا أوضح وأكد من غيره فغايتنا هذا المقصد من خلال شدة العقوبة لهذه الجريمة وصفتها عن غيرها من العقوبات وشدة العقوبة تناسب عظم الضرر الناتج عن هذه الجريمة في المجتمع فشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية^(١).

ويتأكد هذا المقصد أيضاً في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢. ففي هذه الجريمة شدد الاسلام في عقوبتها والصرامة في تطبيقها وعدم التساهل في ذلك^(٢) ويقول عن قوله تعالى: أمر أن تحضر الجماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد وحنار من التساهل فيه ... وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب^(٣).

وفي عقوبة الرجم للزاني المحصن وفي تنفيذ هذه العقوبة بهذه الطريقة وهي الرمي بالحجارة حتى الموت نوع من القتل لم يحصل في أي جريمة أخرى، فالقتل لا يقوم به فرد وإنما تقوم به الجماعة وبحضور الإمام أو نائبه والشهود إن كانت الجريمة ثبتت بالبينة فكل هذه الأشياء المحيطة

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، (١٤٢٣هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سليمان، ج٣، ص ٣٥٨. دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ج٣، ص ٥٥٤. تحقيق شيخ أحمد عز عناية (دار كتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى) وفي كلامه عن جلد الزاني قال: "والمقصود من ضربه إيصال الألم إليه ولا سيما هذا الحد لأنه مبني على شدة"، (٢) التفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور (د. ت) (د. ط)، ج١٨، ص ١٥١. مصدر سابق.

(٣) المصدر السابق نفسه: ج١٨، ص: ١٥٢.

بكيفية تنفيذ هذه العقوبة تجعل الردع يتحقق وبطريقة مؤثرة في النفوس؛ لأنهم شاركوا في القتل بالرمي بالحجارة أو شاهدوا هذا النوع من القتل فزي ذلك ردع لهم ولغيرهم من الإقدام على مثل هذه الجريمة، وهذا النوع من القتل وهو الرجم يجعل البعض يستبشعون هذه العقوبة ويعتقدون بتجرد العقوبات الشرعية من الرحمة في أقل صورها لاعتقادهم أن القتل بهذه الطريقة تعذيب وأي تعذيب ألا يكفي أن يكون القتل بطريقة أرحم من هذه الطريقة، وهذا القول يصور ممن لا يفهم المقصد الرباني من هذه العقوبة أو لا يسلم حين لا يستطيع أن يفهم أن هذه العقوبة هي من عند حكيم خبير عليم بأحوال خلقه وبما يصلحهم وهو أرحم لعباده من بعضهم لبعض.

ثالثاً: مقصد حفظ نظام الأسرة والمجتمع: الأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي فهي أساس مهم من أسس المجتمع، وفي صلاحها صلاح المجتمع، والزنا مما يقوض هذا الأساس لذلك فعناية الإسلام بتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة عناية مبكرة فلم ينتظر حتى تكون له دولة وسلطة تنفيذ الأحكام فقد جاء النهي عن الزنا في سورة الإسراء المكية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢.

رابعاً: مقصد درء مفسد الزنا: من مقاصد عقوبة الزنا درء مفسد الزنا الكثيرة، فالزنا يترتب عليه مفسد تمس كل المصالح الحياتية على جميع المستويات من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع ككل، فهو يدمر الفرد ويفكك روابط الأسرة بحيث تفقد معه السكن والمودة والمحبة، فهو يهدم العلاقة الزوجية ويقضي على اللبنة الأساسية للمجتمع؛ فالزنا من أخطر الجرائم على نظام الوجود، فبالإضافة إلى أنه مخالفة للأوامر الإلهية وتعدى لحدود الله، فهناك أضرار صحية، واجتماعية، ومادية، يتحول الانسان من خلالها إلى تدمير الكون بدلاً من عمارته فمفسد الزنا لا تقتصر على الفاعلين وإنما تتعدى إلى المجتمع كله، ولعظم مفسده تم تحريمه وتغليظ عقوبته نهى الله من قرببه .

خامساً: حماية الفرد والجماعة من الأمراض الجنسية ومنع انتشارها:
انتهج الاسلام منهجاً فريداً في محاربة جريمة الزنا، وذلك بإيجاد الكثير من الوسائل الوقائية لسد الأبواب التي قد تكون سبباً لارتكاب هذه الجريمة وتشريع عقوبة الزنا ضمن تلك الوسائل التي تحد عن ارتكاب الزنا وتساعد على الوقاية منه، وبذلك فمن مقاصد هذه العقوبة منع وقوع الأمراض الجنسية وانتشارها فالزنا سبب لكثير من الأمراض الجنسية مثل الزهري والسيلان والايذز، وقد أثبتت الحقائق العلمية ذلك ونقل الطويل في كتابه الأمراض الجنسية أقوال^(١) المختصين الغربيين التي تؤكد هذه الحقائق، فالطبيبان بتشرل وموريل قالوا: "إن انتشار الأمراض الزهرية راجع بالأساس إلى اباحة العلاقات الجنسية" ويقول الدكتور جون بيستون: "إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوج" وتقول الدكتورة سيلي س. ديشيم أستاذة علم الأبحاث الاجتماعية بنيويورك تعليقاً على الازدياد الكبير في نسبة الأمراض الجنسية "ولن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والموالد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن".

مقاصد عقوبة القذف : عقوبة القذف من ضمن العقوبات المحدودة العدد في الشريعة الاسلامية والمحدودة من حيث العقوبة جنساً وقدرًا من الله سبحانه وتعالى، فلم يترك سبحانه تقديرها لاجتهاد البشرية، بل تكفل بها العليم الخبير ولم يترك للبشر إلا التنفيذ وهذا يدل على بشاعة الجريمة وأضرارها العامة التي تنال الفرد والمجتمع على حد سواء، والقذف الذي أداته اللسان، فما هو إلا عبارة عن كلمة أو كلمات يرميها القاذف متهماً غيره بالزنا أو نفي النسب، فهي كلمات سهلة لا تكلف شيئاً عند إلقائها، ولكنها كبيرة من الكبائر، في حالة عدم وجود دليل قاطع على صحتها

(١) الأمراض الجنسية، نيل صبحي الطويل، ص ٩، ٨٣، ٩٠. (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية) .

توعد الله قائلها بالعذاب الأليم وحددها عقوبة دنوية جسدية وهي الجلد، ثمانون جلدة، نجد رد الشهادة التي في ردها إيلا م للقلب ونكايه في النفس، فهي عزل لولاية اللسان الذي استطال به عرض أخيه، فهي في محل الجنايه التي حصلت باللسان^(١).

تعريف القذف في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة: (قذف) القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً إذا رمى به، والتقاذف: الترامي، والقذيفه: الشيء يرمى به، والقذف: الرمي البعيد، والرمي بالسهم، أو بالحجارة، أو الكلام، وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ﴾ طه: ٣٩ أي أطرحيه فيه واستعير القذف للشتم والعيب، كما استعير للرمي، والقذيفه: القبيحة وهي الشتم، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل^(٢).

ثانياً: في الاصطلاح: عرف الفقهاء القذف بتعريفات قد لا تختلف من حيث المعنى عن بعضها البعض كثيراً وان اختلفت ألفاظها على النحو التالي: فاختلف عندهم أن القذف الموجب للحد هو: (الرمي بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح)^(٣). أما المالكية فإن القذف عندهم هو الرمي بالزنا أو قطع النسب^(٤)، ثم نقل إلى المعنى الشرعي حيث هو الرمي بما يبعد ولا

(١) الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، (ص ٩، ٨٣، ٩٠. مصدر سابق.

(٢) المفردات، الراغب، ص ٣٩٨، كتاب القاذف، مادة (قذف)، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٦٩، باب الفاء، فصل قذف .

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ١١، ص ٤٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، للزيلعي، ج ٣، ص ٦١٦؛ فتح القدير، ابن الهمام، ج ٥، ص ٨٩، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٦٩. مصدر سابق.

(٤) المدونة في فقه الامام مالك، سحنون بن سعيد التتوخي، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د. ط)، ج ٤، ص ٤٩٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج ٢، ص ٦٩٦. مصدر سابق.

يصبح، وقد سماه الله تعالى رمياً بقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور: ٤ .
حكم القذف: القذف من الجرائم التي حاربها الاسلام لعظم حظرها على الفرد والمجتمع، فقد حرمها وحدد عقوبتها، فالقذف يعد كبيرة من الكبائر وهو محرم باجماع الأمة^(١) وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع.

عقوبة قذف الزوج لزوجته: وهو قذف خاص بمن يرمي زوجته بالزنا، وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع الأمة، (ولعن) اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على الابعاد والطرده، ولعن الله الشيطان، أبعده عن الخير والجنة، واللعان الملاعنة^(٢).

واللعان والملاعنة مصدران لقولك: لاعن الرجل امرأته ولعنت الزوجة زوجها، وتلاعنا، تفاعل منه، وهو إذا رماها بالزنا أي قذفها، فرقته إلى القاضي فكلف الزوج أن يقول: أشهد بالله إنني لصادق فيما رميت به من الزنا أربعاً، ويقول بالخامسة: لعنت الله على إن كنت كاذباً في هذا، وكلف المرأة أن تقول: أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا أربعاً وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان صادقاً في هذا ويسمى لعاناً لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة^(٣). والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور: ٤، وقد كانت آية عامة في الزوجات

(١) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص ٦٩؛ منح الجليل، عليش، ج٩، ص ١٧٣، المغنى، ابن قدامة، ج١٢، ص ٣٨٣. مصدر سابق.

(٢) معجم المقاييس اللغة، ابن فارس، باب النون، فصل العين، جذر (لعن) مصدر سابق..

(٣) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، (١٤٢٠هـ،

١٩٩٩م)، ص ١٥٨. تحقيق خالد العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،

وغيرهن قبل تشريع اللعان فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصاً من ذلك باللعان^(١).

عقوبة القذف: عقوبة القذف مقدره شرعاً فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٤ جاء في تفسير هذه الآية أنها تضمنت بيان حكم جلد القاذف للمحصنات وهي الحرة البالغة العفيفة، وأن الرجل كذلك إذا لم يقيم القاذف بينة على صحة ما قال له؛ فإن الله تعالى أوجب عليه ثلاثة أحكام هي: أن يجلد ثمانين جلدة.. أن ترد شهادته أبداً... أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس.

فعقوبة القاذف ثلاثة أنواع: عقوبة الجلد وهي عقوبة بدنية تمس البدن، وعقوبة معنوية وهو التفسيق، وعدم قبول شهادة، ففي هذه العقوبة إيلام جسدي ونفسي، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً، لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي، ولأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين^(٢).

(١) أحكام القرآن، ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ج٣، ص ٣٤٩. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) التشريع الجنائي، عودة، ج١، ص ٦٤٦. مصدر سابق.

وعقوبة الجلد للقاذف إذا قذف حراً عفيفاً ولم يقيم بينة على صحة ما قال هي ثمانون جلدة وهذا مجال إجماع بين الفقهاء، ويستوي في ذكر كون المقذوف رجلاً أو امرأة متزوجاً أم بكرة^(١).

أما العقوبة المعنوية : وهي رد الشهادة والتفسيق للعلماء أقوال فمنهم من قال إن رد الشهادة من جملة الحد كأبي حنيفة أما المالكية فقالوا إن ردها من علة الفسق وإنما زال بالتوبة زال رد الشهادة ولا خلاف أن التوبة تسقط الفسق وإنما الخلاف في رد الشهادة وذلك على أربعة أقوال هي:
الأول: قبول الشهادة قبل الحد وبعد التوبة قال بذلك مالك والشافعي، وغيرهما.

الثاني: عدم قبولهما أبداً لا قبل الحد ولا بعده وهو مذهب شريح.

الثالث: ما قال به أبو حنيفة إنما تقبل قبل الحد ولا تقبل بعده ولمن تاب.
الرابع: قبول الشهادة بعد الحد وعدم قبولها قبله وهو قول إبراهيم النخعي.

فإن أبا حنيفة يرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف وأنها من جملة الحد كما أن الاستثناء في الآية يرجع إلى أقرب مذكور فيرى يقع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبداً، أما المالكية فإن الشهادة عندهم حكم علتها الفسق فإذا زالت العلة وهي الفسق بالتوبة قبلت الشهادة كما في سائر المعاصي، وإن الاستثناء في قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور: ه راجع إلى جميع ما تقدم، ما عدا إقامة الجلد، فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر، فإذا تاب قبلت الشهادة وهو ما ذهب إليه أيضاً الامام الشافعي، وأحمد بن حنبل واتفقوا أن التوبة لا ترفع الحد^(٢).

مقاصد عقوبة القذف: من المقاصد الخاصة لعقوبة القذف ما يلي:

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج١٥، ص ٧٠٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج٣، ص ٦٩٧؛ المغنى، ابن قدامة، ج١١، ص ٣٨٦. مصدر سابق.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ج٣، ص ٣٧٥. دار المعركة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة.

أولاً: حفظ العرض وصيانتة: يعد العرض أغلى ما يملك الانسان وخاصة الانسان المسلم فلا قيمة لحياته إذا دنس هذا العرض وطعن بالرمي بفاحشة الزنا، ويكون الواقع أكبر إيلاماً إذا كان بريئاً مما رمي به ولعظم هذه الجناية، فقد شددت العقوبة حماية لهذا الغرض وما ينتج عن الرمي من آثار سلبية تؤثر في الفرد والمجتمع.

فحد القذف هو دفع للعار الذي لحق بالمقذوف من رميه بالزنا فالقذف جناية على العرض، فهو هتك لعرض المسلم وهتك لستر العفة، ومقصود حده صيانة الأعراس^(١)

وأورد ابن العربي أن حد القذف "وضع الزجر عن القاذف بالمعرة الداخلة على المقذوف"^(٢).

ثانياً: حماية المجتمع من مفسدة إشاعة الفاحشة: إن إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم لها مفسدات كثيرة، فهي تفكك الروابط بين الأفراد والأسرة، ومن ثم تؤدي إلى انهيار المجتمع، وقد شدد الله الوعيد بالعذاب

الأليم في الدنيا والآخرة للذين يحبون أن تشيع الفاحشة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور: ١٩. والاتهام والترخص فيه وعدم التحرج من إذاعته ولا تخسر بالسكون عن تهمة غير محققة^(٣).

ثالثاً: تقويم السلوك الفردي والجماعي: من خلال عقوبة القذف سواء التشريعية أو التطبيقية يكون تقويم السلوك للأفراد والجماعة من حيث

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص ٤٠، ٥٦؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص ٦٣٢؛ التقرير أصول فخر الاسلام البزدوي، أكمل الدين محمد البايروتي (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، عبدالسلام صبحي، ج٧، ص ٣٤٥. وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٣، ص ٣٤١. مصدر سابق.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، ص ٣٤٩٠ - ٣٤٩١. بتخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب - علوي بن عبد القادر السقاف الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

تعويدهم على الفضيلة والكلام الحسن وعدم الهمز واللمز في أعراض بعضهم البعض ويكون ذلك سلوك عام يلتزم به جميع أفراد المجتمع فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن وذكر تحقير الذي تفرضه عليه الجماعة فصرف ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنة ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها^(١). وبذلك رأي العالم الفاضل يدعو للكلمة الطيبة وحسن الظن بالناس وتطبيق الأخوة الإسلامية فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَقْبُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات: ١٠ .

رابعاً: حماية الأبراء من الرمي بالباطل ومنع الرمي بالظن: القذف هو رمي الرجل أو المرأة بالزنا من غير دليل، والرامي قد يكون صادقاً إلا أنه يعجز عن إحضار البينة على قوله وقد يكون افتراءً وظلماً وعقوبة القذف تمنع هذا وذاك ولكن كما هو معلوم أن الشخص عندما يقذف ظلماً وبهتاناً فإن ذلك له أثره السيء عليه بخلاف الشخص غير البريء والرمي ليس له دليل قاطع وإنما لمجرد الظن أو القصد الحاق الضرر النفسي بالمقذوف من أضرار فردية اجتماعية^(٢).

خامساً: من مقاصد قذف الزوج لزوجته: دفع الحرج والمشقة عن الأزواج، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لهم مخرجاً يخلصهم مما يقعون فيه عند

(١) التشريع الجنائي، عودة، ج١، ص ٦٤٦ . مصدر سابق.

(٢) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، صالح بن ناصر الخريم، ١٤٢٢هـ، اعنتى بطبعه خالد المشيقع، ص ٨٩. دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص ٨٩.

قذف الزوجة وعدم وجود شهود يثبتون ذلك، فالزوج إن فاته إثبات الجريمة ففي مقدوره أن يلاعن^(١).

سادساً: إن في مشروعية قذف الزوج لزوجته: مخرج الزوج مما يقع فيه ومع ذلك ففيه مقصد للستر، فقد اختار الزوج التخلص من زوجته بطلاقها رغبة في الستر، كما أن في تكرار الأيمان حكمة، يقول ابن العربي: (والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها، لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج، والحقن في الدماء)^(٢).

مقاصد عقوبة السرقة: حرم الله سبحانه وتعالى جميع أنواع الاعتداء على المال وعدم أخذه إلا بالحق، والاسلام لا يحرم شيئاً إلا بعد تهيئة المناخ المناسب، وإيجاد البديل، ووضع الوسائل التي تمنع عن الوقوع في مثل هذه المحرمات. والسرقة هي اعتداء على الأموال بغير حق، والعقوبة هي الحماية من هذا الاعتداء يقول ابن العربي: "إن الأموال خلقت مهياًة للانتفاع للخلق أجمعين، وحكم فيها بالإختصاص الذي هو الملك شرعاً وبقيت الأطعمة معقبة بها، والأمال محمومة عليها فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز من أكثرهم فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصونان، فإذا هتك فحشت الجريمة فعظمت العقوبة"^(٣).

تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة^(٤): السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال: سرق - يسرق - سرقةً، والاسم السرقة والسرقة بكسر الراء فيهما، والسرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، واسترق السمع إذا

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٣، ص ٣٤٩. مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج٣، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢، ص ١١١. مصدر سابق.

(٤) معجم المقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص ١٥٤، كتاب السين، باب السين والراء وما يتكتهما، جذر (سرق)؛ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٢٣٦، كتاب السين، مادة (سرق). مصدر سابق.

تسمع مستخفياً، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَلْسَمَ فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ الحجر ١٨، والمسارقة والاستراق والتسرق: اختلاس النظر والسمع والسرقة الشيء مسرقاً خفي.

ثانياً: في الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء السرقة بتعريفات على النحو الآتي:

السرقة هي: الأخذ على سبيل الاستخفاء^(١). وقيل: إن المعنى الشرعي للسرقة هو المعنى اللغوي ولكن زيدت عليه أوصاف في الشريعة فمعناها أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستتار، فالقطع يجب إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه^(٢).

حكم السرقة وعقوبتها:

أولاً: حكم السرقة: يعد المال من الضرورات الخمس التي تعمل الشريعة على المحافظة عليها ضمن مقاصدها العامة وحرمت الاعتداء عليها، أو المساس بها ظلماً وعدواناً وحددت العقوبة المناسبة لجريمة السرقة وهي قطع اليد ليامن الناس على أموالهم قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨، ومن خلال هذا النص وإن كان مقرر عقوبة السرقة إلا أنه ضمناً محرماً لهذا الفعل، بل ويمكن بناء على هذا نص القرآن الكريم اعتبار السرقة كبيرة من الكبائر، فالكبيرة هي الموجبة للحد وهي كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شيء فيه حد^(٣).

(١) البدائع الصنائع، الكساناي، ص ٦٥؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج ٦، ص ١٣٤. مصدر سابق.

(٢) فتح القدير، ابن همام، ج ٥، ص ١٣٠ - ١٣١. مصدر سابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٥، ص ٧٠٥، ٧٠٨. مصدر سابق.

ثانياً: عقوبة السرقة: عقوبة السرقة إذا اكتملت شروطها هي قطع اليد اليمنى للسارق ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع^(١). أما الكتاب فبمثل ما فعل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨ فهذا عام في كل سارق وسارقة^(٢). وقد أطلق في الآية اليد إلا أن هناك اجماع على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة^(٣). فلا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً، ولكن الخلاف ذلك فهناك من يقول تقطع رجله اليسرى في الثانية ثم في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى ثم إن سرق في الخامسة يعزر ويحبس وهناك من قال يقتل بعد الرابعة، وقيل تقطع رجله اليسرى في الثانية ثم لا قطع في غيرها، وإذا عاد عزر وحبس، ومن قال تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع^(٤). أما الاجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة^(٥).

مقاصد عقوبة السرقة: يعد المال من مقومات الحياة لهذا عملت الشريعة على المحافظة عليه، واعتبر حفظ المال مقصداً من مقاصدها العام، والمال في حياة الناس له أهمية، وحب المال والتملك غريزة في الانسان كغيرها من الغرائز التي جعلها الله في تكوينه وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَحْبُونَ أَمْالًا جَبَّارًا﴾ الضجر: ٢٠. وهذه العقوبة تهدف إلى تحقيق مقاصد كثيرة ومن تلك المقاصد ما يلي:

(١) المغنى، ابن قدامة، ج١٢، ص ٤١٥. مصدر سابق.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢، ص ١٠٤. مصدر سابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج١٥، ص ٥٧١. مصدر سابق.

(٤) جامع الأحكام القرآن، القرطبي، ج٦، ص ١١٣؛ فتح الباري، ابن حجر، ج١٥، ص ٥٧٣. مصدر سابق.

(٥) المغنى، ابن قدامة، ج١٣، ص ٤١٥؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ج٤، ص ٥٨؛ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج١٥، ص ٥٧١؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٨٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ج٦، ص ١٢٩. مصدر سابق.

أولاً: حفظ المال وصيانتة: إن من أهم مقاصد عقوبة السرقة هو حفظ المال وصيانتة من الاعتداء ، فهذه العقوبة رادعة وزاجرة فردع الجميع من خلال تشريعها وقبل تطبيقها فيخافها من تسول له نفسه الأقدام على الاعتداء على المال أن ينال عقوبة قطع اليد، وبعد التطبيق لا يقتدي به الآخرون عندما يرون ما يفعل بالسارق، وأيضاً يزرع السارق عن المعادة بمثل ما فعل فهذا هو الجزاء) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨ يقال: (نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل والله عزيز لا يغالب وحكيم بما يفعله^(١)). فالله سبحانه وتعالى صان الأموال بايجاب قطع سارقها وشدد العقوبة ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العفو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت. وقد نسب إلى أبي العلاء المعري تشكيكه في حكمة هذه العقوبة.

ثانياً: المحافظة على أمن الفرد والمجتمع: الأمن مطلب من مطالب المجتمع الاسلامي بتوفره يستطيع كل فرد أداء الدور المطلوب منه في المجتمع وبفقدته يفقد المجتمع أهم مقومات ترابطه وأداء رسالته، وانتشار السرقة يعني زعزعة الأمن، ونشر الخوف بين أفراد المجتمع؛ فالكل خائف يتربص غير مطمئن على ماله، ونفسه لأن السرقة إضافة إلى الاعتداء على المال قد تكون سبباً في الاعتداء على النفس سواء من قبل الجاني، أو المدافع عن ماله، حينما يفشل الجاني أن يأخذ خفية فينكشف أمره قبل إتمام عملية السرقة^(٢).

ثالثاً: مقصد الردع والزجر والجزاء الوفاق: عندما تتفاوت الجرائم فإن التسوية في العقوبات منافع للحكمة والمصلحة، والمساواة في أدناها لا تتحقق معه مصلحة الزجر، كما أن المساواة في أعظمها خلاف الرحمة والحكمة والتفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم وكل هذه الأشياء

(١) الجامع الأحكام، القرطبي، ج٦، ص ١١٣. مصدر سابق.

(٢) العقوبة، أبو زهرة، ص ٨٦. مصدر سابق.

تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه وقد جعل له القطع عقوبة السارق عملاً منه فهي أليق العقوبات به وذلك بإبانة العضو الذي هو وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم، فكانت هذه العقوبة أبلغ وأردع فالمقصود هو الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، فهذه العقوبة هي المناسبة لكف عدوانه فتكون زجراً له وردعاً لغيره^(١).

التعريف بالقصاص ومقاصده : تعريف القصاص في اللغة والإصطلاح .

أولاً : في اللغة .. القصاص من قص يقص قصاً وقصيصاً، والقاف الصاد أصل واحد يدل علي تتبع الشئ، واقتصمت الأثر إذا تتبعته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ القصص: ١١، أي تتبعي أثره . وقولة تعالى : ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ الكهف: ٦٤ أي رجعا من الطريق الذي سلكناه يقصان الأثر^(٢) .

والقصاص تتبع الدم بالقود^(٣) . وقد غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وبجرح الجرح، وقطع القاطع أي المعاملة بالمثل^(٤) . ومن معاني القصاص أيضاً القطع، يقال قصصت ما بينهما أي قطعت، كأن المقتص يقطع ما بين الجاني والمجني عليه من الخلاف والشقاق، والمقص ما قصصت به أي قطعت^(٥)

ثانياً : في الاصطلاح : عرف القصاص بتعريفات متقاربة منها : " القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف ... والقود "^(٦)، وهو : أن يُفعلَ بالجاني مثل ما فعل هو : والقصاص - بكسر القاف المماثلة وهو مأخوذ من القص

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزي، ج٣، ص ٣٣٩ - ٣٥٠. مصدر سابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ١١ . مصدر سابق.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٥، كتاب القاف جزء (قصص) . مصدر سابق.

(٤) المصباح المنير ص ٣٦١، كتاب القاف مادة (قصص) . مصدر سابق.

(٥) لسان العرب، ج ١١، ص ١٩٠- ١٩١، باب القاف، جزء (قصص) . مصدر سابق.

(٦) بدائع الضائع، الكاساني، ج ٣، ص ٣٤٥ . مصدر سابق.

وهو القطع، فالقصاص هو " معاقبة الجاني علي جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً، بمثلها .

القصاص عقوبة لاعتداء العمد سواء علي النفس أو ما دونها، في " الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم في العمد هو القصاص " (١)

والقصاص في النفس هو عقوبة القتل العمد المحض . (٢)

وللفقهاء تعريفات متعددة للقتل العمد يجمعها قصد قتل المجني عليه بإزهاق روحه ويفرقها الوسيلة والآله المستخدمة في القتل ليعتبر عمداً يوجب القصاص، أو شبه عمد أو خطأ . (٣)

ويمكن تعريف القتل العمد الموجب القصاص بأنه : قصد القتل الآدمي المعصوم بإزهاق روحه بما يقتل غالباً أو يغلب علي الظن موته به. (٤)

المقاصد الخاصة لعقوبات القصاص : لعقوبة القصاص سواء أو ما دونها مقاصد تهدف الشريعة الإسلامية إلي تحقيقها من خلال تقرير هذه العقوبة، ويمكن إستخلاص بعض تلك المقاصد علي النحو الآتي :

أولاً : حفظ النفس وإحيائها : خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته،

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، وجعله خليفته

في الأرض ليعمرها ويحقق علي ثراها العبودية لله، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ

رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠

وسخر له مافي الكون . فهو مخلوق كرامة الله وفضله علي كثير ممن

خلقه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ

(١)الجامع الأحكام القرآن، القرطبي، ج٣، ص١٦٩ - ١٧٠ . مصدر سابق.

(٢)السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١١٤ - ١١٥ . مصدر سابق.

٣- بدائع الضائع، الكاساني، ج٧، ص٢٣٣ . مصدر سابق.

٤- السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١١٤ - ١١٥ . مصدر سابق.

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿الإسراء: ٧٠﴾ وهناك الكثير من الآيات التي تدل علي تكريم الإنسان، وهذا التكريم للإنسان والغايه من خلقه يعطيانه حصانة تحفظ عليه نفسه، وتحريم الاعتداء عليه بما ينهي الحياة أو يفسدها وذلك ليقوم بدورة في الحياة علي الوجه الأصل.

ثانياً : تحقيق العدل والمساواه :القصاص يعني المماثلة في العقوبة لأن حقيقته اللغوية راجعة إلي الإتياع :فالقصاص كأنه إتياع للجاني فيقتل كما يقتل ويجرح كما يجرح فإن قتل غيره القاتل بطل الإتياع ^(١).

فالقصاص أن يجازي المجرم بمثل فعله لذلك فهو أعدل العقوبات ولا يوجد عقوبة تفضيلة في العالم قديمة وحديثة ^(٢) . وكان العرب لا يعتمدون العدالة والمساواة في القتل فلا يرضون بقتل الحر بدلاً عن العبد والشريف بدلاً من الوضيع والرجل بدلاً عن المرأة ويقولون القتل أنفي للقتل، فنهاهم الله جل في علاه عن ذلك وردهم إلي القصاص وهو المساواة مع الإستيفاء الحق، والقصاص ليس يتم علي ولي المقتول، وإنما له الخيرة إن شاء اقتص أو أخذ الدية، أو عفا فالمراد بالقصاص قتل من قتل كائناً من كان رداً علي العرب التي كانت تقتل من لم يقتل، وتقتل مقابل الواحد المائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة فأمر الله جل وعلاه بالمساواة والعدل وهو القصاص ^(٣).

١- محاسن الشريعة في قروع الشافعية أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي، (٢٠٠٧م) تحقيق أبوعبد الله محمد سمك، ص : ٥٥٣. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى) .

٢- التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج١، ص: ٦٦٤ . مصدر سابق.

٣- أحكام القرآن، ابن العربي، ج١، ص ٩٠ - ٩٥ . مصدر سابق.

يقول ابن قيم الجوزي (فكم لله سبحانه وتعالى علي عباده الأحياء، والأموات في الموت من نعمة لا تحصي فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني وتشقق للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول .^(١) ثالثاً : شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه : إن ما يحس به المجني عليه إن كان الاعتداء بالجرح وما يحسه أولياء المقتول إن كانت الجناية بالقتل حنقا وغيظ في صدورهم لقاء ما حصل لهم مما يدفعهم إلي محاولة إزالة ذلك بردة الفعل التي قد تكون أثرها أكبر مما حصل لهم هذا إذا كانوا يستطيعون ذلك أما إن كان فيهم ضعف وعدم قدرة لرد الاعتداء ؛ فإن هذا التأثير النفسي عليهم سيزداد، والقصاص يشفي صدورهم ويجعلهم يحسون أن الجاني قد نال جزاء فعلته، فتهدأ نفوسهم، فمهما تكن العقوبات الأخرى فلن تشفي غيظ المجني عليه، وشفاء الغيظ لا يتم إلا بتمكينه من الجاني، فالخيار له إما أن يقتص أو يعضو، والسجن أو أي عقوبة أخرى لا يكون لها مثل ما للقصاص في شفاء الغيظ وإنما ذلك سوف يكون سبباً في استمرار الثارات لعدم القناعة بالعقوبة فالقصاص حسم لذلك^(٢) . يقول القفال الشاشي : (إن اتلاف النفوس يجمع إلي ذهاب النفس إدخال الغيظ علي أولياء المقتول، وعلي المجني عليهم بالجراح، لما يبقي عليها من العار والغضاضة^(٣) .

التعريف بعقوبة الدية ومقاصدها...تعريف الدية في اللغة والإصطلاح .
أولاً : في اللغة : الدية واحدة الديات، وأصلها وديه، علي وزن فعله، والها عوض عن الواو والتي هي فاء الكلمة، تقول وديت الرجل أديه دية، إذا

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج٣، ص:٦٠٩: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- ٢- العقوبة، أبوزهرة، ص٣٣٧ . مصدر سابق.
- ٣- محاسن الشريعة، القفال الشاشي، ص: ٥٤٨ . مصدر سابق.

أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس، وسمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر ^(١) .

ثانياً : في الاصطلاح: عرف الأحناف الدية بأنها " مال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس والأرش الواجب في الجناية علي ما دون النفس ^(٢)، ومنهم من قال (الدية اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه) ^(٣)، ومن قائل إن الدية (اسم للمال الذي هو بدل النفس) ^(٤) أما المالكية فالدية عندهم هي (مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه متعمداً شرعاً لا باجتهاد) ^(٥). وعند الشافعية الدية هي: (المال الواجب بجناية علي الحر في نفس أو فيما دونها) ^(٦). وعند الحنابلة هي : (المال المؤدي إلي المجني عليه أو وليه بسبب الجناية) .

والدية تكون أصليه إذا كانت الجناية خطأ، أو شبه عمد، وتكون بديله إذا حلت محل القصاص وذلك فيما إذا كانت الجناية عمداً أو أمتنع القصاص لمانع، أو سقط لسبب من الأسباب التي تستلزم اسقاطه.

الأصل في مشروعية الدية وطبيعتها :

أولاً : مشروعية الدية : الأصل في مشروعية الدية هو الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ^(١٢) النساء: ٩٢. قال القرطبي عن هذه الآية (أي ترك له دمه في أحد التأويلات

١- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٦، كتاب الواو، باب الواو، والداو وما يثلثهما، جزء (ودي) . مصدر سابق.

٢- المبسوط، السرخسي، ج ٣٦، ص ٥٩ . مصدر سابق.

٣- فتح القدير، ابن الهشام، ج٩، ص٢٠٥ . مصدر سابق.

٤- تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٧، ص٣٦٦ مصدر سابق.

٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ابو عبدالله محمد الحطاب (دارالفكر، الطبعة الثانية) . مصدر سابق.

٦- مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص:٥٣ . مصدر سابق.

ورضي منه بالدية " فاتباع بالمعروف " أي فعلي صاحب الدم اتباع المعروف في المطالبة بالدية، وعلي القاتل أداء ما عليه بإحسان، أي من غير مماثلة وتأخير عن الوقت " ذلك تخفيف من ربكم " أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس فتفضل الله علي هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم ^(١).

وأما السنة فالأحاديث كثيرة منها : مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يودي وإما يقاد) ^(٢).

وعن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) أن النبي صلي الله عليه وسلم كتب إلي أهل اليمن كتاباً في العقول وجاء فيه (وأن في النفس الديه مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب ^(٣) الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمونة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ...) ^(٤)

أما الإجماع : فقد أورد ابن المنذر وكثير من إجماعات الفقهاء في باب الديات ومن ذلك قوله (وأجمعوا علي أن دية الرجل مائة من الأبل وأجمعوا علي أن دية المرأة نصف دية الرجل، وأجمع أهل العلم علي أن دية الخطأ تحمله العاقلة، وأجمعوا علي أن دية ما زاد علي ثلث الدية، علي العاقلة، وأجمعوا علي أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ، وأجمعوا علي أن في العينين إذا أوصيبتا خطأ الدية، وفي العين

١- الجامع الأحكام القرآن، القرطبي، ج٢، ص١٦٩ . مصدر سابق.

٢- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم: ٦٨٨٠ . مصدر سابق.

٣- أوعب : بمعني استؤصل .

٤- سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله الدارمي، (تحقيق مصطفى البغاء، دارالقلم، سوريا، دمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) باب كمال ديهم الإبل، حديث رقم: ٣٣٧٦ .

الواحدة نصف الدية وأجمعوا علي أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وأجمعوا علي أن في اللسان الدية، وأجمعوا علي أن في الموضحة خمساً من الأبل، وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل^(١).

مقاصد عقوبة الدية: لعقوبة الدية كغيرها من العقوبات مقاصد تشترك فيها مع تلك العقوبات، ومقاصد خاصة تتفرد فيها وتتميز عن غيرها، ومن تلك المقاصد ما يلي :

أولاً : توسعة علي أولياء المجني عليه : أن الله سبحانه وتعالى شرف هذه الأمة بالدية بخلاف من كان قبلهم من الأمم الذين كان لهم القصاص بدون الدية، أو العفو، ولا دية ولا قصاص فجعل الله سبحانه وتعالى لولي قتل العمد إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا^(٢). لذلك فقد يجب ولي الدم مصلحة أن يأخذ الدية لظروفه المادية، ويعفو عن القاتل مقابل ذلك فجعلت الشريعة ذلك .

ثانياً : حفظ الدماء وتسكين النفوس : في الدية حفظ للدماء أن تهدر دون مقابل إضافة إلي أن في قبول ولي الدم للدية بدلاً من القصاص في القتل العمد إحياء للجاني، ففي الدية يجتمع إرضاء ولي المجني عليه بهذه الدية وحياة القاتل بزوال القود عنه وفي دية الخطأ حيث جعل العرب الدية مائة من الإبل لأن للإبل عندهم قيمة، فهذا العدد من الإبل له قيمة عظيمة وذلك ليتناهاوا عن الدماء وقد أقر الإسلام ذلك فالدية جعلت للإرضاء ولتسكين الثائرة في النفوس ولحقن الدماء^(٣).

ثالثاً : في الدية تعويض للمجني عليه أو أوليائه : يفقد أولياء المقتول بفقده القوة التي كانت تسندهم، وتساعدهم علي ظروف الحياة وقد يكون المقتول القاتل الوحيد لأطفال صغار، وبفقده يفقدون المنفق والراعي لمصالحهم فالدية التي تدفع إلي أولياء المقتول هي القوة لهم بدلاً من

١- الإجماع، ابن المنذر، مسائل رقم: ٦٦٨، ٦٦٩. مصدر سابق.

٢- أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢، ص١٣٨. مصدر سابق.

٣- محاسن الشريعة، القفال الشاشي، ص٥٦٣. مصدر سابق.

القوة التي فقدوها، فالمال المدفوع يأخذ حكم الميراث الذي يؤول إليهم لذلك فلا تعطي لأعداء أهل الإيمان ؛ لكي لا يكون قوة لهم ونصرة علي المؤمنين، فالدية من مقاصدها تعويض أولياء الدم عما فقدوا، وقوة لهم بدل التي فقدوها ^(١) .

التعريف بعقوبة الكفارات ومقاصدها .. تعريف الكفارة في اللغة والإصطلاح :

أولاً: في اللغة : قال ابن فارس (كفر) (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل علي معني واحد وهو الستر والتغطية...ويقال للمزارع كافر لأنه يغطي الحب بتراب الأرض. قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ﴾ الحديد: ٢٠. والكفر ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق ... وكفران النعمة : جحودا وسترها ^(٢) . والكفارة ما كفر به عن صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب أو تسترها، وكفر الله عنه الذنوب: محاه، وكل من ستر شيئاً فقد كفره: أي غطاه ^(٣) .

ثانياً : إصطلاحاً :

بالإطلاع علي أغلب كتب المذاهب الفقهية لم يتم الحصول علي تعريف جامع مانع للكفارة، وإنما هنالك من عرفها بما يلي : (كفارة في عرف الشرع اسم للواجب ^(٤) ، كما ورد أن الكفارات زواجر عند البعض كالحدود والتعازير، وجوابر للخلل الواقع عن البعض ^(٥) ، وهي (اسم في الشرع لعبادات وجبت مرتبة علي جنایات محققة وعلي ما تصور بصورها لمحو آثارها ^(٦) .

١- العقوبة، أبو زهرة، ص ٥٠٠، ٥٠١ . مصدر سابق.

٢- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص١٩١، كتاب الكاف، باب الكاف والفاء وما يثلثهما، جزء (كفر) . مصدر سابق.

٣- لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص١٣٣، باب الكاف، جذر (كفر) . مصدر سابق.

٤- لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، ص: ١٣٤، باب الكاف، جذر (كفر) . مصدر السابق .

٥- بدائع الضائع، الكاساني، ج ٥، ص: ٩٥ . مصدر سابق.

٦- مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص: ٣٥٩ . مصدر سابق.

والكفارة هي: (تصرف أوجبه الشرع علي المكلف ليمحو ذنوباً معينة في الدنيا والآخرة معاً ويشمل غالباً الأمر بالصيام وعتق الرقبة وإطعام المساكين أو كسوتهم^(١) .

مشروعية الكفارة : دل علي مشروعية الكفارة الكتاب والسنة والاجماع :
أما الكتاب الحكيم : فقد ورد فيه آيات تقرر الكفارة كجزء علي الأمور
ومن تلك الآيات :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ﴿١٢﴾ النساء: ٩٢ .

أما السنة النبوية : فعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإذا حلقت عن يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: (مالك). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً). قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: (أين السائل). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها، يريد

١-الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي محمد الحسين، تحقيق أحمد السقا، ص ٦١ . دار الجبل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى .

٢- صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، حديث رقم: ٦٧٣٣ . مصدر سابق.

الحرطين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك)^(١).

أما الإجماع فقد قال ابن المنذر (وأجمعوا علي أن علي القاتل خطأ الكفارة ^(٢) . وقال :) وأجمعوا علي أن من أعتق في كفارة ظاهرة رقبة مؤمنة، إن ذلك يجزئ عنه ^(٣) وقال :) وأجمعوا علي أن من حلف باسم من اسماء الله تعالى ثم حنث عليه كفارة) ^(٤).

أنواع الكفارات وموجباتها:

الكفارة عبارة عن عتق أو طعام مساكين أو كسوتهم أو صوم، فهي نوع من العبادات، فإذا كانت الكفارة علي عمل لا يعد معصية كالإطعام بدلاً من الصوم، فهي عبادة خالصة، أما إذا فرضت علي عمل يعد معصية، فهي تكون عقوبة جنائية خالصة، كما في القتل الخطأ، فالكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، وقد حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها، فالجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة وهي :

١/ إفساد الصيام ٢/ إفساد الإحرام ٣/ الحنث في اليمين . ٤/ الوطء في الحيض .

٥/ الوطء في الظاهر ٦/ القتل .

وكفارة هذه الجرائم تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة فهي ليست واحدة^(٥). وقد أورد ابن القيم الجوزي أن الكفارات شرعت في ثلاثة أنواع هي ^(٦) :

١- صحيح البخاري، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علي الصائم، حديث رقم: ١١١١ .

٢- الإجماع، ابن المنذر، رقم: ٧١٠ . مصدر سابق.

٣- المرجع السابق نفسه، رقم: ٤٣٨ .

٤- الإجماع، ابن المنذر، ،رقم: ٦٠٤، ٦٠٥ . مصدر سابق.

٥- التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج١، ص: ٦٨٩ . مصدر سابق.

٦- الداء والدواء، ابن كثير، ج١، ص٦٨٣ . مصدر سابق.

النوع الأول : الكفارة فيه من باب الزواجر، وهو ما كان مباح الأصل ثم عرض تحريمه وتمت المباشرة في هذه الحالة أي حالة التحريم كالوطفء في الإحرام، والصيام، وفي الحيض والنفاس .

النوع الثاني: الكفارة فيه من باب التحلّة وهذا النوع هو ماعقده لله من نذر أو حلف بالله من يمين، أو حرمه لله ثم أراد حله فشرع الشارع يحله بالكفارة، وسماها تحلّة، فالكفارة حل ما عقده.

النوع الثالث : وهو ما تكون الكفارة فيه جابرة لما فات، ككفارة قتل الخطأ، وكفارة قتل الصيد خطأ، وهذا من باب الجوابر .وهناك من جعل الكفارات أربعة أنواع هي ^(١) :

١ - كفارة الظهار ٢. - كفارة قتل الخطأ٣. - كفارة جماع نهار رمضان عمداً .

٤ - كفارة اليمين .قال الكاساني : أن (الكفارات المعهود في الشرع خمسة أنواع : كفارة اليمين، وكفارة الحلف، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة وجوبها بالسنة ^(٢) .

مقاصد عقوبة الكفارات :

أولاً : التمهيص والتطهير لذنب القاتل :التمهيص والتطهير للذنب وهو مقصد في كل أنواع الكفارات، فهي تكليف للمسلم بما يزيل إثم معصيته عنه، ويزيل أثرها ويمحوها فهو يكلف مثلاً بعتق رقبة مؤمنة، أو إطعام مساكين أم صوم أيام، وهذه الأشياء هي بذاتها من القربات فمن مقاصد الكفارة إزالة إثم المعصية ^(٣) .

ثانياً:تعويض المجتمع عن النفس المقتول: ففي تحرير الرقبة إحياء لنفس العبد الذي تمتع بالحرية بعد العبودية والرق فأصبح إنساناً آخر

١- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص٣٥٧٣ . مصدر سابق.

٢- بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص:٩٥ . مصدر سابق.

٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٥، ص:٢٠٣ . مصدر سابق.

لغيره من الناس، فالعتق إحياء والرق إعدام، ومرتكب الخطأ أهمل ولم يحتط فأما بذلك إنسانا من الجماعة الإسلامية، فعليه أن يشعر بذلك، ويجب أن يعوض المسلمين عن فقدهم قوة بدلاً من القوة التي فقدها^(١).

ثالثاً : علاج النفس وتهذيبها : فزي كفارة تحرير رقبة وإطعام، والكسوة إيلاء بإخراج ما تشتهية النفس وهو المال لأنها إنقاده لما تشتهي من المخالفة أيا كانت المخالفة موجبة لأي نوع من أنواع الكفارة، كما أن في الصوم إيلاء ومشقة بتحملها المكفر، ذلك فيه تهذيب للنفس وعلاج لها بحيث تشعر بالآخرين وبما لهم من حقوق كذلك ما لله من حقوق، وإن سبب هذا الإيلاء هو ما تم ارتكابه من مخالفات سواء عن عمد أو عن خطأ لم يأخذ الحيطة والحذر منه، وفي الصوم تقويم للخلق وإصلاح للنفس، وتقويم للبدن، والصوم يحدث تغييراً عند الإنسان في سلوكه في الحياة بما يبعثه في النفس من طمأنينة وإستقرار، ومراقبة لله سبحانه وتعالى، ويقوي عنده جانب المناعة ضد الشهوات^(٢).

مقاصد العقوبة التعزيرية بالقتل .. تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح أولاً: في اللغة:^(٣) يأتي التعزير لعدة معان :

- ١- الرد والمنع :فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من إيذائه.
- ٢- النصره والتعظيم : ومنه قوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ وَتَشِيحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ الفتح: ٩
- ٣- اللوم .

٤- التأديب، (أي الضرب بما دون الحد المقدر،^(٤) لمنع الجاني من معاودة الذنب، ولذلك قالوا : أنه من اسماء الأضداد لإختلاف تنوع تعريفه^(٥)

١- العقوبة، أبو زهرة، ص:٥٠١، ٥٠٣ . مصدر سابق.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج٣، ص:٧٣٥ . مصدر سابق.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج٣، ص:٣١١ . مصدر سابق.

(٤) تعقيب ابن الهيثم ذلك على أهل اللغة مبينا أن هذا وضع شرعي لالغة ويتجمعها حقيقة التأديب و يفترقا نفي القيد الشرعي وهو قولهم (ما دون الحد).

ثانياً : في الاصطلاح ويجد المتأمل في كلام الفقهاء لتعريفهم بمعنى التعزير اصطلاحاً أنهم قد اتفقوا على لفظ (التأديب) وهو الحقيقة اللغوية، لكن اختلفوا في القيد الشرعي أي ما (دون الحد):- فالحنفية^(٢) يقيدون محل التأديب بأن يكون في معصية (ما دون الحد).
- وبعض المالكية (كالخليل) وبعض الشافعية (كالماوردي) وبعض الحنابلة (كابن قدامة) يقيدون محل التأديب بأن يكون في معصية (لا حد لها)^(٣).

- وبعض المالكية (كابن فرحون) وبعض الشافعية (كالرملي) وبعض الحنابلة (كابن تيمية وابن القيم)^(٤) يقيدون محل التأديب بأن يكون في معصية (لا حد فيها ولا كفارة) أي بزيادة (ولا كفارة).
أما التعزير هو : عقوبة غير مقدره بحق الله تعالى أو لآدمي في معصية ليس فيها حد كفارة غالباً، وتم تقييد التعريف بصيغة غالباً، فقد يشرع التعزير لا معصية كالتأديب للطفل و للكافر^(٥).

تعريف القتل في اللغة والاصطلاح :

أولاً في اللغة : القتل هو الإماتة، يقال : قتله إذ أماته بضرب أو جرح أو علة والجمع قتلاء ولا يجمع قتيل بجمع السلامة، لأن المؤنثة لا تدخله الهاء، لكن إذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو : (رأيت قتيلة بني فلان) وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٩، ص:١٨٤. مصدر سابق.

(٢) المغنى، ابن قدامة، ج١٢، ص:٥٣٦، مغنى المحتاج، الشربيني، ص: ١٩١. مصدر سابق.

(٣) فتح القدير، ابن هشام، ج٥، ص:١١٣. مصدر سابق.

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٣، ص:٣١٧، نهاية المحتاج، الرملي، ج٨، ص:١٨-١٩. مصدر سابق.

(٥) حاشيتان، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد القليوبي ج٤، ص:٣٠٥. (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط).

قَبْلَ قَتْلِهِمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّكَوْا ﴿٣٠﴾ التوبة: ٣٠ أي لعنهم الله فليس هذا بمعنى القتال، ويقال: قاتل الله فلاناً، أي عاداه واصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت.^(١)

ثانياً في الاصطلاح: أما تعريف في الإصطلاح: هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن^(٢) والفعل هنا بمعنى: إزهاق روح إنسان يقوم به إنسان آخر، يؤخذ على فعلته، أما في القتل تعزيراً فهو (حكم) وليس (فعل) بمعنى إصدار حكم من الإمام على حسب ما يراه من مصلحة على شخص بالقتل تعزيراً. وبناء عليه يمكن تعريف القتل تعزيراً بأنه: إزهاق روح تعزيراً على جريمة أوجبت ذلك الحكم على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة فيما يراه الحاكم.

مشروعية التعزير بالقتل: ثبت مشروعية التعزير بالقتل، بالسنة والآثار والقياس.

أما السنة: فالأحاديث التي وردت فيها كثيرة سأذكر منها ما يفي بالغرض:

١- ما رواه عرفجة الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)^(٣).

٢- ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(٤).

(١) معجم المقاييس، ابن فارس، بحذر (قتل) ج٥، ص٥٦، لسان العرب، ابن منظور، جذر (قتل) ج١١، ص٣٣، المصباح المنير، جذر (قتل)، ص٢٥٣. مصادر سابقة.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي،: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ص: ٥٠٤. دار الكتب العلمية.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم منفرق أمر المسلمين، ص: ٤٨٨، حديث رقم ١٨٥٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من عمل عمل لوط، ج٤، ص١٥٧، حديث رقم ٤٤٦٣.

٣- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب فأجلدوه، فإن شرب فاجلدوه فإن شرب فاقتلوه) ^(١).

أما الآثار فمنها :- ما رواه عبيد بن عمير : (أن رجلاً ضاف ناساً من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فرفع أمره إلى عمر رضى الله عنه فقال ذاك قتيل الله ولا يؤدي أبداً ^(٢)) - وعن عمر رضى الله عنه (أن رجلاً وجد رجلاً مع امرأته فضربها بالسيف وأصاب الرجل فقطعه اثنين فقال عمر : إن عاد فعد ^(٣)) ومفاد هذه الآثار في الجملة جواز التعزير بالقتل. ^(٤).

أما القياس : فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال : لا تعطه مالك، قال : أرايت إن قاتلني، قال : قاتله، قال أرايت إن قتلني، قال : فأنت شهيد، قال: أرايت إن قتلته، قال : هو في النار) ^(٥) ووجه دلالته : جواز قتل المفسد في الأرض إذا لم يندفع شره إلا بذلك قياساً على الصائل الذي لم يندفع شره إلا بالقتل ^(٦).

(١) المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاکم (١٤١١هـ-١٩٩٠م) تحقیق مصطفى عبد القادر عطا، ص: ٤١٣، کتاب الحدود حدیث رقم: ٩١/٨١١٤ . دارالکتب العلمیة، لبنان، بیروت، الطبعة الاولى،

(٢) السنن الكبرى، احمد بن حسين البيهقي (دت) مطبعة مجلس دائرة المعارف، الطبعة

الأولى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب رجل يجدمع امرأته رجل، ج ٩، رقم: ١٧٩١٩

(٣) إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، ناصر الدين الألباني (١٩٧٩) المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، دط، ج ٧، ص ٣٧٤، وقال: (رواه سعيد بن المسيب).

(٤) المغنى ابن قدامة، ج ١٣، ص: ٥٣١-٥٣٦ . مصدر سابق.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) برقم : (٨٤٧٥): المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٦) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج ٦، ص : ١٠٣ . مصدر سابق.

أما أقوال الفقهاء: يجد المتتبع لأقوال فقهاء المذاهب أنهم قد اتفقوا على جواز التعزير بالقتل، لكن منهم من قد توسع في ذلك، ومنهم من ضيق في قضايا معينة.^(١)

وفي ذلك يقول ابن القيم: ^(٢) (وابعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثّر من اللواط وقتل القاتل بالمثل)^(٣)

ومالك: يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي: قتل الداعية إلى البدعة.^(٤)

أنواع القتل التعزيري: ليس بالإمكان حصر هذه الأنواع نظراً لأن الحوادث لا تنتهي ونظراً بأنها عقوبة مقدرة والرجوع فيها لأجتهد الإمام وعلى حسب ما يراه فيها من مصلحة عامة في تطبيقها، اخترت منها ما يكون له صلة بواقعها المعاصر أو شائعاً فيه مثل: ^(٥)

- ١/ قتل الداعي إلى البدعة في الدين.
- ٢/ قتل الساحر: وإن كان فيه خلاف: هل يقتل حداً أو يقتل من أجل الكفر أو يقتل من أجل الفساد في الأرض.
- ٣/ قتل شارب الخمر في الرابع: على خلاف في هذا هل نسخ هذا الحكم أم لا أو أن الإجماع على خلافه.
- ٤/ قتل فاعل اللواط والمضغول به: على خلاف في هذا، هل يقتل حداً أم لدافع الفساد في الأرض.
- ٥/ قتل من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج١، ص: ٦٨٨. مصدر سابق.

(٢) الطرق الحكمية ابن القيم الجوزي، ص: ٤٥٧. مصدر سابق.

(٣) فتح القدير، ابن الهشام، ج٥، ص: ١١٣. مصدر سابق.

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٣، ص: ٢٢٣. مصدر سابق.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٨، ص: ٣٤٥، السياسة الشرعية، ص: ٧٣، ٩٣-٩٤. مصدر سابق.

٦/ قتل الجاسوس المسلم.

المقاصد الخاصة لعقوبة التعزير بالقتل: القتل كعقوبة تعزيرية يباح استثناء القواعد العامة وذلك في الأحوال الخاصة التي لا مضر فيها من إلتجاء إليه كما لو تعلق الأمر بمجرم خطير اعتاد الإجرام ولم يعد ثمة أمل في إصلاحه.^(١)

وهذه العقوبة كغيرها من العقوبات تهدف إلى تحقيق مقاصد منها.^(٢)
١- عقوبة استئصالية للحفاظ على كيان المجتمع المسلم وهذه العقوبة تتنوع مقاصدها بتنوع الجريمة التي يعاقب عليها بالقتل إنما تهدف إلى مصلحة المجتمع ودرء المفساد التي تنتج عن تلك الجريمة بحيث لا أمل في إصلاح المجرم وإنما المصلحة في استئصاله من المجتمع.

٢- مقصد لدرء الفساد في الأرض وذلك باستئصال المجرمين بأن لا يستشري فسادهم ويعم تأثيرهم في مجتمعاتهم، وهذا المقصد قد أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
المائدة: ٣٣ ودلالة هذه الآية أن يعاقب الذي يسعى في الأرض بالفساد وبأشد العقاب كالقتل حتى لا يستشري فساد.

٣- مقصد لعدم تضيق الأمة وما يلحق بها من ضرر المجرمين لتأمين روابطه الاجتماعية وهذا ما وردت به السنة فعن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة قال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه

(١) النظرية العامة للجرائم الجنائي، جلال، ص: ٣١٠. مصدر سابق.

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ص: ١٠٠، المغنى ابن قدامة، ص: ٥٣٣. مصدر سابق.

ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان^(١)

١- تحقيق الردع العام لا الردع الخاص وذلك بعدم اقتداء الغير بما قام به الجاني خوفاً من أن ينالهم ما ناله من عقاب.

مقاصد عقوبة التعزير بالجلد ... تعريف الجلد لغة واصطلاحاً.

أولاً: في اللغة: ^(٢)(جلد): الجيم واللام والذال أصل واحد، وهو يدل على قوة وصلابة الجلد بفتح الجيم وسكون اللام، مصدر جلدٌ يجلد ويراد منه الضرب الذي أصاب الجلد، وجلده جلدًا أي ضرب جلده، ويقال: جلده بالسوط والسيف ونحوهما.

ثانياً: في الاصطلاح: لم أقف على تعريف اصطلاحى لمعنى الجلد حداً أو تعزيراً فيما روي من مراجع سواء كان ذلك في كتب المتقدمين من الفقهاء أو من المتأخرين، وسبب ذلك إما أنهم قد راوا وضوح معناه اللغوي مغنياً عن تعريفه الاصطلاحى أو أن معناه اللغوي هو المقصود شرعاً على ما بيناه سابقاً في تعريفه اللغوي أي هو الضرب بالسوط ونحوه، ولذلك يمكن تعريف الجلد كعقوبة تعزيرية بأنه: الضرب تأليماً بالسوط أو ما يقوم مقامه على معصية لا حد فيها، ولا كفارة فيما يراه الحاكم محققاً للمصلحة.

المقاصد الخاصة لعقوبة التعزير بالجلد.. هذه العقوبة تنفرد بمقاصد خاصة تميزها من غيرها من العقوبات الأخرى ومن المقاصد لهذه العقوبة ما يلي: ^(٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، حديث رقم ١٨٥٣/٥٩ . مصدر سابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس، ج١، ص: ٤٧١، بحذر (جلد) المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ص: ١٠٣، كتاب الميم، مادة (جلد) لسان العرب، ابن منظور، باب الجيم، جذر (جلد) ٣٦٠، ص: ٣٢٣. مصدر سابق.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٣، ص: ٣٣٥، مصدر سابق. التشريع الجنائي الإسلامي عوة، ج١، ص: ٦٩٠. مصدر سابق.

أولاً: عدم الإضرار بالحياة الاجتماعية والعملية للفرد

١- من جهة الفرد: فمجرد تنفيذ عقوبة الجلد على الجاني يعود ويستأنف حياته العملية فلا يتضرر من يعول من أسرته فهي لا تعطل دوره فيما يتعلق بالمصلحة الخاصة به وبأسرته (١).

٢- من جهة المجتمع : ليس لها تأثير في الأيدي العاملة المنتجة لأن تطبيق هذه العقوبة لا يأخذ وقتاً وبذلك لا تتأثر الحالة الاقتصادية، بمعنى أنه بمجرد تنفيذ العقوبة على الجاني يعاود نشاطه الاقتصادي في المجتمع.

ثانياً: ليست عقوبة متعلقة لا من جهة الأبدان ولا من جهة الاخلاق:

١- من جهة الأبدان:

٢- أنها عقوبة بالجاني بقدر اللازم والزجر بحيث يزيد فيها القاضي وينقص منها على حسب الجريمة المرتكبة لتكون زاجرة له عن فعله المركب ورادعة له في المستقبل.

٣- من جهة الاخلاق:

١- تحمي الجاني- كعقوبة بديلة من الحبس في السجون- من الوقوع في الرذائل والأخلاق من شر السجون، فهو لا يخالط المجرمين الذين يتأثرون في سلوك واخلاق غيره من السجناء.

ثالثاً: الأثر الايجابي البعيد على سلوكيات الفرد والمجتمع : إن مشاهدة تنفيذ مثل هذه العقوبة في الواقع يؤدي إلى ردة وزجر الفرد والمجتمع عن الإقدام على المعاصي بحيث يكون من مقاصدها حماية الفرد والمجتمع من الوقوع في الرذائل خاصة، ان التنفيذ لها يكون في الغالب في الأماكن العامة أو في مكان ارتكاب الجريمة (٢).

مقاصد عقوبة التعزير بالحبس و بالنفي . تعريف الحبس فس اللغة

والاصطلاح :

(١) المصدر السابق نفسه ج٣، ص٣٣٥، ج ١، ص ٦٩٠. مصدر سابق.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص: ٦٩٠. مصدر سابق.

أولاً: في اللغة :الحبس في اللغة^(١): المنع مصدر يحبسه حبساً فهو محبوس وهو اسم للموضوع الذي يحبس فيه^(٢) والجمع حبوس.

ثانياً: في الاصطلاح: إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وسواء كان في بيت أو مسجد^٣.

يجد المتأمل في هذا التعريف الاصطلاحي أن يكون الجاني ملازماً البقاء في مكان ما ممنوع فيه من التصرف بحرية حتى ولو كان هذا المكان بيتاً أو مسجداً أو ما شابه ذلك، وهذا لا يصدق عليه في عصرنا الحالي أن كان محبوساً في جريمة. أي أنه مسجون، كما أنه تعريف عام، فيدخل في هذا التعريف ومقصودنا هنا بتعبيرنا أن الحبس بمعنى السجن المعروف الآن في عصرنا لأن السجن عقوبة من العقوبات التي توقع على الجاني لارتكابه مخالفات لأمر الشارع.

بيد أن الفقهاء قد استخدموا لفظ الحبس إطلاقاً بمعنى السجن، أي أن المكان الذي ينفذ فيه عقوبة الحبس، وأن عمليتين بمعنى واحد، كذلك أيضاً قد أطلق بعض أهل الفقه معنى السجن بالحبس كما بينه قريباً، وبناءً على ما سبق فمن الممكن أن تعرف معنى الحبس اصطلاحاً بأنه: عقوبة تعزيرية يصدرها الحاكم في حق جان بوضعه في مكان يمنع فيه من التصرف بنفسه بحرية لاستيفاء حق منه^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج٣، ص١٣٩، جذر (حبس) مفردات القرآن الراجب، ص١١٣، لسان العرب، ابن منظور، باب الحاء، ج٣، ص٣١/١٩، جذر (حبس) . مصدر سابق.

(٢) السجن: السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس يقال : سجنته سجنًا والسجن، المكان الذي يسجن فيه الإنسان : قال على لسان يوسف عليه السلام قال: (رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص١٣٧.
٣- الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزي، ج ٣٥، ص: ٣٧٥ . مصدر سابق.
٤- تبين الحقائق، الزيلعي، ج٥، ص: ٩٦ . مصدر سابق.
٥- بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٣٥، ص: ٣٩٨-٣٩٩ . مصدر سابق.

مقاصد العقوبات المعنوية.. تعريف العقوبات المعنوية في اللغة واصطلاح
أولاً في اللغة: (المعنوي: خلاف المادي، وخلاف الذاتي)^(١)

ثانياً في الاصطلاح: لم أقف على تعريف اصطلاحى إجمالى لمعنى
العقوبات المعنوية التعزيرية فيما لدى من مراجع سواء كان ذلك في
كتب المتقدمين أو كتب المتأخرين لكن من خلال ما أطلعت عليه حول
كلامهم على العقوبات المعنوية، كالعقوبات الجزرية على جرائم غير
جسيمة يغلب على ظن الحاكم صلاحية تأثيرها على الجناة تحقيقاً
للمصلحة^(٢).

التوبيخ: المعنى الاصطلاحى لعقوبة التوبيخ تعزيراً عقوبة بالإغلاظ في
القول فيما يغلب على ظن الحاكم أنها زاجرة لعدم العودة^(٣).

بيان هذا: قال الكاساني: (هو القهر^(٤) والاستخفاف بالكلام وعلى هذا
يجعل قول سيدنا عمر رضي الله عنه لعبادة بن الصامت (يا أحمق) أن
ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه لا على سبيل الشتم إذ لا يظن ذلك
من مثل سيدنا عمر رضي الله عنه)^(٥)

التهديد: المعنى الاصطلاحى لمعنى التهديد تعزيراً عقوبة إنذارية بتوقيع
عقوبة أشد إذا عاد المجرم الجريمة.

وصورته: (هي النطق بحكم متضمن لعقوبة من العقوبات الأشد والأمر
في الوقت ذاته يوقف تنفيذها لمدة معينة، أو بتعليق تنفيذها على شرط

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج٣، مادة (عنا) ولم أقف على معنى لغوي
لفظي المعنوي في غير المعجم الوسيط.

٢- بدائع الصنائع الكاساني، ج٧، ص:٦٤، التعزير في الشريعة الإسلامية، عامر، ص:٤٣٨،
حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج٦، ص:١٣١. مصدر سابق.

٣- بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص:٦٤، الأحكام السلطانية الماودي، ص:٣٥٧، تبصرة
الحكام، ابن فرجون، ج٣، ص:٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩. مصادر سابقة.

٤- القهر: الانتهاز، وفي قراءة عبدالله بن مسعود (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) قال الكاساني،
قهرة وقهرة بمعنى، مختار الصحاح .

٥- بدائع الصنائع الكاساني، ج٧، ص:٦٤

معين، ويبدو لنا أن هذه الصورة الأفضل للإفادة من عقوبة التهديد في وقتنا الحالي):

الهجر: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الهجر تعزيراً مقاطعة المحكوم عليه بأي طريقة كانت كعقوبة على ما اقترفه من جرائم^(١) بيان ذلك (ومعنى العقوبة الهجر : مقاطعة المحكوم عليه، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع أو طريقة ... كانت بحيث تفي بالمقصود وهو زجر الجاني واصلاحه^(٢) .

العزل : التعريف الاصطلاحي لمعنى عقوبة العزل تعزيراً منع المجرم من بعض حقوقه المباحة شرعاً فيما يراه الحاكم تحقيقاً لمصلحة^(٣) .

التشهير : التعريف الاصطلاحي لمعنى عقوبة التشهير تعزير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه للكشف عن سوء الجاني فيما يراه الحاكم تحقيقاً للمصلحة^(٤) .

بيان هذا : (لما كان الذي يؤخذ من أقوال الفقهاء أن المراد بعقوبة التشهير زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه، زجره وإعلام الناس بجريمة، حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم وإياه فإن المقصود بهذه العقوبة - في المحل الأول - إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة به)^(٥) .

المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية:

ومن ذلك أيضاً مقاصد القصاص في النفس ومادونها ومقاصد الديات، وكذلك مقاصد الكفارات، والمقاصد سواء في الشريعة أو القانون تختلف باختلاف العقوبة من حيث القوة والضعف، ومن حيث الآثار التي يهدف المشرع إلى تحقيقها والآثار الناتجة عن ذلك، كما أن ارتباط العقوبة

١- السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٩١ . مصدر سابق.

٢- المرجع السابق نفسه، ص: ٤٤٥- ٤٤٦.

٣- السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٤٤٥- ٤٤٦ . مصدر سابق.

٤- التعزير في الشريعة الإسلامية، عامر، ص: ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١ . مصدر سابق.

٥ المرجع السابق نفسه، ص: ٤٤٩.

ب عوامل أخرى مثل الدين، والأخلاق والرحمة، والعمل كأساس للعقوبة يجعل أيضاً مقصد يختلف وكل هذه الأشياء موجودة في الشريعة مما يجعل مقاصد العقوبات الشرعية تختلف عن غيرها. (١)

الخاتمة : وفيها النتائج والمصادر والمراجع . وأهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة:

١. أن مقاصد الشريعة عند الفقهاء المتقدمين، ولم يبرز تعريف محدد للمقاصد حتى من لهم اهتمام بالمقاصد وقد اتضحت معالم هذا العلم لدى المتأخرين وأصبح علماً قائماً بذاته له مفاهيمه، أما لدى شراح القانون فهذه كلمة غير موجودة لديهم بمفهومها لدى علماء الشريعة.
٢. للعلماء المعاصرين تعريفات للمقاصد متقاربة إلا أنه يلاحظ عدم اتفاقهم على تعريف واحد.
٣. أن لكل عقوبة مقاصد خاصة لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.

١- بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص:٦٥. . مصدر سابق.

المصادر والمراجع :

١. الاجتهاد المقاصدي،- حجته - ضوابطه الخادمي: نور الدين مختار، للخادمي. ١٤٣٦هـ - الطبعة الأولى بالرياض .
٢. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسم اعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٣. تبصرة الحكام، ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (تعليق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة خاصة)،
٤. التشريع الجنائي الاسلامي، لعودة- القسم العام (دارالقتيبة، دمشق، سوريا، الطبعة^(١)).
٥. التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، (د.ت) (دار الفكر العربي: القاهرة-)، الطبعة ٤.
٦. حاشية ابن عابدين، ب (رد المحتار على الدر مختار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٢م) (تحقيق عبد المجيد حليبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية).
٧. الحسبة، ابن تيمية. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) حقه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود الطبعة: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥ / ٧ / ٢٠٠٤ م،
٨. المقاصد الشريعة، تعريفها، وأمثلتها، الخادمي، نور الدين، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢م)، (دار أشبيلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة ١١) .

٩. الدليل الارشادي لمقاصد الشريعة الاسلامية، إمام محمد كمال الدين، (٢٠٠٧م)، (مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية).
١٠. سنن أبي داود. سنن أبي داودالمؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بلليالناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١١. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نجيم نعمان (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، (دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى .
١٢. العقوبة في الفقه الاسلامي (لبهنسي) (دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة)،
١٣. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني.
١٤. لسان العرب، ابن منظور. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار احياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية).
١٥. المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت: محمد سليمان الأشعري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
١٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٨. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر السعودية، الطبعة ١ .
٢٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لغلال الفاسي، ١٩٩٣م دار الغرب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لعالم يوسف حامد، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودارالأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية.
٢١. الموافقات للإمام الشاطبي. : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عфан الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٢٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة).
٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروتالطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى).
٢٥. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ج٣، ص ٥٥٤. تحقيق شيخ أحمد عزّ عناية (دار كتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى) .